

Distr.
GENERAL

A/50/263
29 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢١ من القائمة الأولية*

خطة المؤتمرات

مراقبة الوثائق والحد منها: توفير محاضر مكتوبة للجلسات للهيئات
الفرعية للجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الهيئات التالية أن تقدم، وفقا للإجراءات القائمة، إلى الجمعية في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار حقها الساري حاليا في الحصول على محاضر للجلسات:

(أ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) اللجنة الأولى؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(هـ) الهيئات الفرعية للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية؛

(و) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ أرسلت رسائل إلى أمناء الهيئات المذكورة آنفا طلب فيها إليهم توجيه عناية تلك الهيئات إلى طلب الجمعية.

٣ - وحتى ٣١ أيار/مايو كانت قد وردت ردود من المحكمة الادارية للأمم المتحدة، واللجنة الأولى، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وتلك الهيئة الأخيرة هي الوحيدة بين الهيئات الفرعية للجمعية العامة التي مازالت تجتمع بمناسبة يوم دولي للتضامن تعلنه الجمعية. وترد في مرفق هذه المذكرة الأجزاء الموضوعية من تلك الردود.

٤ - أما الردان الواردان من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فسوف يصدران في إضافة لهذه المذكرة.

٥ - ويبين الجدول التالي عدد محاضر الجلسات التي أعدت للهيئات الست المعنية خلال السنوات الخمس الماضية، وكذلك، لأغراض المقارنة، مجموع عدد المحاضر (الحرفية والموجزة على السواء) التي أعدت في نيويورك وجنيف وفيينا خلال الفترة ذاتها.

عدد محاضر الجلسات التي أعدت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
-	١	-	١	١	المحكمة الإدارية (محاضر حرفية)
١٣	١٤	١٣	١٤	١٥	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (محاضر حرفية)
٢٦	٣٧	٤٠	٤٥	٥٠	اللجنة الأولى (محاضر حرفية)
١٢	١٧	١٤	٢١	١٥	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (محاضر حرفية)
١	١	١	١	١	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (محاضر حرفية)
٨	٨	١٠	١٠	١٣	اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (محاضر موجزة)
٦٠	٧٨	٧٨	٩٢	٩٥	المجموع
٨٦٤	٨٨٧	٨٨٠	٧٧٧	٧٥٧	المجموع لنيويورك
٤٩٧	٤٥٩	٣٨٤	٤٢٤	٤٦٩	لجنيف
٣٦	١١١	٣٣	٩٩	٢٣	لفيينا
١ ٣٩٧	١ ٤٥٧	١ ٢٩٧	١ ٣٠٠	١ ٢٤٩	المجموع الكلي

(أ) كان ٣٣ منها محاضر موجزة.

مرفق

أولا - المحكمة الادارية للأمم المتحدة

رسالة من الأمين التنفيذي

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥]

إن المحكمة لا تستخدم محاضر للجلسات إلا عندما تعقد جلسات استماع شفوية، وهو أمر لا يتكرر كثيرا. فلم تعقد أي جلسات استماع شفوية في عام ١٩٩٤، وعقدت جلسة استماع شفوية واحدة فقط في عام ١٩٩٣. ولم تعقد أي جلسات استماع شفوية في عام ١٩٩٢.

أما عندما تعقد المحكمة جلسات استماع شفوية في قضية تكون محل نظرها، فمن الضروري وجود محضر مكتوب لجلسة الاستماع. فأعضاء المحكمة يستعرضون المحاضر في مداولاتهم اللاحقة بشأن القضية، وفي حالة استمرار النظر في الدعوى، عملا بالمادتين ١١ أو ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، تكون محاضر الجلسات هي الدليل الوحيد المقبول الذي يعتد به فيما يتعلق بجلسات الاستماع الشفوية.

وفي ضوء قلة استخدام المحكمة لمحاضر الجلسات، وبالنظر الى أن التسجيل الخطي لجلسات الاستماع الشفوية يمثل ممارسة اعتيادية من ممارسات المحكمة، تطلب المحكمة الاعتراف بحاجتها الى استمرار حقها في الحصول على محاضر للجلسات حسب الاقتضاء.

ثانيا - اللجنة الأولى

رسالة من أمين اللجنة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

إن لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، التي تتناول على سبيل الحصر بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، كانت تزود في الماضي بمحاضر حرفية لجلساتها إلا في الدورة الثامنة والأربعين، التي زودت فيها اللجنة بمحاضر موجزة.

واللجنة، وفقا للممارسة المقررة، تبدأ دورتها كل سنة متتالية بإجراء مناقشة عامة موضوعية يعقبها تبادل مستفيض للآراء بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. وفي أثناء هاتين المرحلتين، تسجل الوفود المواقف الوطنية لحكوماتها وتعرض مقترحات واقتراحات جديدة بشأن مختلف البنود المعروضة على اللجنة.

وحيث أن البنود التي تحال الى اللجنة الأولى تظل، في حالات كثيرة، على جدول أعمالها عدة سنوات، فإن المحاضر الحرفية لكل دورة من دورات اللجنة هي مصدر للمعلومات الأساسية الموضوعية عن مختلف المواضيع بالنسبة للهيئات الأخرى المعنية بنزع السلاح ومن قبيلها مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، وما اليهما. وهذه المحاضر الحرفية تعتبر جمة الفائدة لتلك الهيئات في أداء الولايات المعهود بها الى كل منها. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة تطلب الى الأمين العام، في كل سنة تقريبا، أن يزود احدى الهيئات المذكورة آنفا، وهي هيئة نزع السلاح، بالمحاضر الرسمية للجنة الأولى. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، بالفقرة ١٢ من قرارها ٧٧/٤٩ ألف، أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مع جميع المحاضر الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المتصلة بمسائل نزع السلاح.

وعلاوة على ذلك أود أن أضيف أن من المهم بنفس القدر بالنسبة للوفود والأمانة الحصول على محضر دقيق لما تعلنه الدول الأعضاء. وهذا أمر هام على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعليقات التصويت، حيث لا توفر الوفود التي تدلي بكلمات أمام اللجنة نصوصا مكتوبة لتلك الكلمات. وحتى في الحالات التي لا يرغب فيها وفد من الوفود أن يصوت تصويتا سلبيا أو لا يريد فيها أن يقوض توافقا في الآراء تم التوصل اليه بشأن نص من النصوص، فإنه قد يود، مع ذلك، أن تنعكس آراؤه أو مواقفه في المحاضر الرسمية للجنة. وعلاوة على ذلك فإن الوفود لا تعد جميعها نصوصا مكتوبة حتى للبيانات الرئيسية التي تدلي بها في أثناء المناقشة العامة وفي أثناء المناقشة المنظمة حسب مواضيع معينة في اللجنة الأولى. ومن ثم ما لم يحتفظ بمحاضر للمناقشة فإن اللجنة تصادف صعوبات كبيرة في الرجوع بعد ذلك الى المواقف التي أبدتها الدول الأعضاء. وهذا من شأنه أن يقتضي من الوفود الاحتفاظ بمحاضر خاصة بها، وربما قد يضطر مركز شؤون نزع السلاح الى تدوين محضر موجز لمداواته، مما يخلق عبئا إضافيا للموظفين، الذين يعملون بالفعل بأقصى ما في طاقتهم.

وفضلا عن ذلك، وبالنظر الى عملية ترشيد أعمال اللجنة الأولى وإصلاحها الجارية، جرى مزيد من التنقيح لبرنامج عمل اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين تشجيعا على إجراء مناقشة أكثر تفصيلا وتركيزا بشأن بنود جدول الأعمال، في المستقبل، على النحو التالي:

(أ) جلسات رسمية، تشمل مراحل اجراء مناقشة عامة، والنظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، والبت فيها؛

(ب) جلسات غير رسمية، تشمل مرحلة المناقشة المواضيعية لبنود محددة قيد النظر في اللجنة الأولى؛

(ج) جلسات رسمية، تشمل مرحلة إجراء مناقشة عامة والنظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" والبت فيها.

ومن ثم، بالنظر الى أن الجلسات الرسمية هي وحدها التي تقتضي توفير محاضر حرفية، فقد تم خفض مجموع عدد المحاضر الرسمية للجنة الأولى نتيجة للنهج الجديد خفضا كبيرا، بحيث أعدت محاضر رسمية لأقل من ٢٥ جلسة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة، مقابل أكثر من ٤٠ جلسة رسمية في السنوات السابقة. وهذا الخفض الضخم فيما يتعلق بالمحاضر الرسمية سيظل يسفر عن تحقيق وفورات كبيرة للمنظمة.

ثالثا - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رسالة من أمين اللجنة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥]

لقد أثيرت المسألة في اجتماع لمكتب اللجنة عُنِد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اتفق فيه الأعضاء بالاجماع على مواصلة ممارسة تدوين محاضر للجلسات فيما يتعلق بدورة عام ١٩٩٥، وذلك في أعقاب توصية الفريق العامل الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والتي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/23) (الجزء الأول)).

وفي الجلسة ذاتها قرر أعضاء المكتب أيضا استعراض المسألة مرة أخرى في عام ١٩٩٦.

رابعاً - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

رسالة من رئيس اللجنة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

يعقد الاجتماع الرسمي للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف احتفالاً باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وتعتقد اللجنة أنه ينبغي الاستمرار في توفير المحضر الحرفي للاجتماع، بالنظر إلى أهمية اليوم الدولي وحساسيته السياسية، وبالنظر كذلك إلى ارتفاع مستوى المشاركة فيه. ويشكل المحضر الحرفي أيضاً سرداً تاريخياً جم الفائدة والدقة لما يدور في اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.
